



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الانشراف المطبوع	نوع داخل الجزائر المقروء موجتها	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الإماتة العامة للحكومة
التمتعة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	صحة	صحة	الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
250 دج ولعن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابعة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجاناً للمشترين . الطوب منهم ارسال لكالك الورق الأخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن لغير العنوان 300 دج ولعن النشر على اساس 20 دج للسكرو .	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	9 و 13 شارع عبد القادر بن مباره . الجزائر الهاتف 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

## فهرس

### وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 163 مؤرخ في 15 شوال عام 1404  
الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تحديد  
توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات  
الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة  
وكيفيات ذلك .  
II00

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 و 30 صفر و 5 و 6 و 14 و 20  
و 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 4 و 5 و 10  
و 11 و 19 و 25 و 26 ديسمبر سنة 1983 ،  
تتضمن حركة في سلك المتصرفين .  
1087

## فهرس (تابع)

الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطني للوثائق والصحافة والاعلام. II27

### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المتحنيين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل. II32

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحنيين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل. II34

### وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يونيو سنة 1984 يتعلق بممارسة الصيد البري خلال موسم 1984 - 1985. II37

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد محتوى استثمار طلب استثمار التجديد ونموذجه في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. II39

مرسوم رقم 84 - 164 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة. IIII

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 - 165 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون. III9

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية. II21

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1404 الموافق 7 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس بتنظيم يانصيب لفانديتها. II25

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اعتماد الاتحادية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرات الحديدية». II27

### وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 - 166 مؤرخ في 15 شوال عام 1404

# مراسيم، قرارات، مقررات

## الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 29 و 30 صفر و 5 و 6 و 14 و 20 و 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 4 و 5 و 10 و 11 و 19 و 25 و 26 ديسمبر سنة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الشيخ مولاي عيشوبة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد العزيز بن دراجي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد فريد بن سلطان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد سلامي داودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد ابراهيم وحيد دوزيدية متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الحصار غوثي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد غوثي المهدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد حسن حسني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد بومدين كماش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد كرفاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد خيال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

أميرة لطيفية بالطاهر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة الضاوية بن قارة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد ادريس بن منصور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد بوناب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة نبيلة بوراس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد دحماني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة فروجة غمراسي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد علي نبيلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295. بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، تدرج وترسم الأنسة حفيدة شاوش رمضان في ملك المتصرفين وترتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 4 يونيو سنة 1980، و 2 نوفمبر سنة 1981 كالتالي :

يعين السيد صالح عرقاز متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من أول يوليو سنة 1976.

يرسم السيد صالح عرقاز في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 345، الحائز عليه الى أن يحصل عليه عن الطريق المعادي للترقية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد خالد عالم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة

جميلة رزيق مرحون متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة سعدية صادق متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد سماحي متصرفا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد جيلالي ثابت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة فاطمة تونسى متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1983 المتعلق بادراج السيد عمار عبدى فى سلك المتصرفين كالتالى :

يدرج ويرسم السيد عمار عبدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ فى 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و6 أيام.

295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين السيدة حمداد المولودة ججيجة شريفى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد صالح فنغود متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد بدرالدين خياري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة مليكة موالك متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الغنى مؤمن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة

يُدرج ويرسم السيد جلّول تفاعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة كيحل المولودة نواردة كقيش في سلك المتصرفين لغاية 31 ديسمبر سنة 1979.

تستمر في تقاضي مرتبتها على أساس، الرقم الاستدلالي 425، الحائزة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية الى أن تحصل عليه عن طريق الترقية العادية وذلك طبقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد ابراهيم عبد القادر عيسى في سلك المتصرفين لغاية 31 ديسمبر سنة 1979.

لا يكون لاحكام هذا القرار أي أثر مالي رجعي لمقابل 15 مارس سنة 1980،

كما لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد حسن عبد الكريم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الرشيد بن عمر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يستمر المعنى في تقاضي على أساس، الرقم الاستدلالي 395 الحائز عليه في سلكه الاصلى الى أن يحصل عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983، المتعلق بادراج السيد بوعلام شيلي في سلك المتصرفين كالتالي :

يُدرج ويرسم السيد بوعلام شيلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها سنة و 16 يوما.

يستمر المعنى في تقاضي مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 370، الحائز عليه في سلكه الاصلى الى أن يحصل عليه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983، المتعلق بادراج السيد محمد أودان في سلك المتصرفين كالتالي :

يُدرج ويرسم السيد محمد أودان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 21 يوما.

يستمر المعنى في تقاضي مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 480، الحائز عليه في سلكه الاصلى الى أن يحصل عليه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1404 الموافق 5 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بادراج السيد جلّول تفاعي في سلك المتصرفين كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين الأنسة فريدة منى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد كمال أوكمور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد نورالدين آيت مصباح الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 يوليو سنة 1978 على التوالي :

- الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 يناير سنة 1980،

- والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر دلعة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 23 فبراير سنة 1972،

والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 23 فبراير سنة 1976،

والى الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 23 فبراير سنة 1980،

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عهد الكريم بوسوسو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد السيد محمد عبد السلام داوولي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد الياس العناني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مليك كسال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عهد الحق لميري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد بشير منصوري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، يرفق السيد حمزة عاشور علي بن علي الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 يناير سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1983، المتعلق بتعيين السيد عبد الوحيد حميطو بصفته متصرفا متمرنا كالتالي :

«يدرج ويرسم السيد عبد الوحيد حميطو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، تعيين السيدة بن فولة المولودة فاطمة كلوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد صالح بن قدوان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مسعود بوخلفة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة عقيلة بوكساني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة فاطمة فتوح متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة صفية كوتعي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عيسى مسافر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عمر مختار أحدوقة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1404 الموافق 11 ديسمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة فريدة بلوس في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 445، المطابق للدرجة السادسة ابتداء من



295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة ليلي حوحو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد يزيد لحول متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الرزاق لعزیزی متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد لحباسي مهدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة حورية مخلوفی متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مقران مبارکی متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

اول يناير سنة 1980، وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 يوما، علما بأن كل الحقوق في الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني قد استنفدت.

لا يكون لهذا القرار أي أثر مالي بالنسبة لماقبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد أحمد آيت سعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة حنيفة بن خليفة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد حسين بوسامة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة فتيحة درفالو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1404 الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، تعيين الأنسة تصورية حقيقي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

السابعة بعنوان العضوية في المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني الى الدرجة العاشرة، الرقم  
الاستدلالي 545، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1979،  
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد  
محمد بن زرهوني المتصرف المرسوم مع الدرجة  
التاسعة بعنوان العضوية في المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني الى الدرجة العاشرة، الرقم  
الاستدلالي 545، ابتداء من 18 يوليو سنة 1981،  
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 سنوات  
و 5 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد  
يحيى فهيم المتصرف المرسوم مع الدرجة الاولى،  
الرقم الاستدلالي 320، بعنوان العضوية في جيش  
التحرير الوطني الى الدرجة الرابعة، الرقم  
الاستدلالي 395، ابتداء من 13 مارس سنة 1980،  
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة  
واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد  
بوحجار بن جبري متصرفا متمرنا، الرقم  
الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري  
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد  
المعز شهبان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد  
عبد الحق مغفور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد  
محمد سعايدية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري ابتداء  
من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 19 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد  
علاوة بوجايب متصرفا متمرنا، ابتداء من 21 يونيو  
سنة 1982، ويلحق بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس، الرقم  
الاستدلالي 415، من السلم II المطابق للدرجة  
التاسعة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل  
حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية  
في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرتب السيد  
حمو عميروش المتصرف المرسوم بعنوان العضوية  
في جيش التحرير الوطني في الدرجة السابعة،  
الرقم الاستدلالي 470، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1983 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد  
السعيد عمراني المتصرف المرسوم من الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة مريم قويدري متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، تعين السيد مختاري المولودة غنية بن عميرة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الازهر نايت محمد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة سليمة أوصديق متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، ترقى السيدة فيفي بوقرارة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد العربي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد أحمد عدلى كالتالى :

«يرسم السيد أحمد عدلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام المادة الاولى، من القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982، كالتالى :

«يرسم السيد عبد الله بن سحلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، وتطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1980، المتعلق بترسيم السيد على فرحات فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد على فرحات فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 مارس سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 11 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد ميلود حبشى كالتالى :

«يرسم السيد ميلود حبشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345،

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد الهوارى محروق فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 يناير سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر ويومان.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ترسم الأنسة فاطمة الزهراء مربوحى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد الهاشمى مسعودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد على راوى ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يرسم السيد عزيز روابح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الله بلعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعين الآنسة صليحة بوقدوم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد الصغير فاضلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد يوسف حناشي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مصطفى خليف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مختار خنشة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد

ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1980 والترقية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، كالتالي :

«يرسم السيد معمر الهاشمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر». يرقى السيد معمر الهاشمي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983، كالتالي :

يرسم السيد عبد المالك زايط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد صالح علي أحمد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد القادر عمراني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد خالد نور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة نورة ولداش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد رحمانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد الحبيب سفر باتى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد مصطفى تملفاغت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد حسن عبدس المتصرف المتمرن ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة

الهورى الازهر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة نورة لوانشى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعين الأنسة زهية منصورى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عبد القادر مباركى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد خالد مداحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد عمر مسعودان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعين السيد محمد مختارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المقدمة مع طرف السيد فضيل العايش المتصرف  
المتمرن ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد صحراوي مهار المتصرف  
المرسوم ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد ناصر الطاهر مسعود  
المتصرف المتمرن ابتداء مع 20 أكتوبر سنة 1983

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد أحمد سليمان المتصرف  
المتمرن ابتداء مع 19 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تلغى أحكام  
القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المتعلق  
بترسيم السيد أحمد عريشي في سلك المتصرفين  
لدى وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تلغى أحكام  
القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1982، المتعلق  
بترسيم السيد نبوسي شايبي المتصرف المتمرن  
لدى وزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد  
عبد الرحمن عبدو المتصرف المرسوم مع مهامه  
لتخليه عن وظيفته ابتداء من 9 يونيو سنة 1983.

المقدمة مع طرف السيد الشريف عقيل المتصرف  
المتمرن ابتداء مع أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد محمد البشير بن نقعوش  
المتصرف المرسوم ابتداء مع 3 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد عبد الكريم شيخون  
المتصرف المتمرن ابتداء مع 3 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد بلقاسم جفنون المتصرف  
المتمرن ابتداء مع أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد علي جفلول المتصرف المرسوم  
ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد اسماعيل غلاب المتصرف  
المرسوم ابتداء مع 28 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة  
المقدمة مع طرف السيد رمضان حملاوي المتصرف  
المتمرن ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تقبل الاستقالة

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 163 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 15 و 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفية الالتزام بدفع الاجور للأطباء والصيدلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهيكل الاخرى التابعة للمؤسسة الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد ابراهيم خليل بلعمش المتصرف المتمرن مع مهامه لتخليه عن وظيفته ابتداء من 23 يوليو سنة 1981.

يلتزم المعنى ضمن الشروط المحددة في القانون السارى المفعول بتسديد مبلغ تكوينه في المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد مصطفى دغوش المتصرف المتمرن مع مهامه لتخليه عن وظيفته ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يعزل السيد الزبير غماس المتصرف المتمرن مع مهامه لتخليه عن وظيفته ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 غشت سنة 1983، المتعلق بتعيين السيد محمد شايشى متصرفا متمرنا كالتالى :

يدرج ويرسم السيد محمد شايشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، تنهى مهام الأنسة يمينة رويبة المتصرفة المتمرنة ابتداء من 22 غشت سنة 1983.



عليهما في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم على أقساط ثلاثية في بدأ كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305.003 (نفقات الاستشفاء المجاني، صندوق الاعتمادات).

وإذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يصادق الوالي على الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات.

المادة 4 : تعد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للسنة المدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في اطار الاعتمادات المحددة المتاحة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5 : يجب على مديري القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يوافقوا وزارتي المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، وقبل نهاية الشهر الذي يلي الفصل المنقضي بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع لكل نوع من أنواع النفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية ويجب أن يؤشر هذين الكشفين القابض المكلف بمسك محاسبة القطاع الصحي أو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المعنية.

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 751 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة مع ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1984 بمبلغ قدره خمسة ملايين ومائتان واثنا عشر ألف دينار جزائري (5.272.500.000 دج) وتوزع حسب انواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

يبين المبلغ الاجمالي للايرادات والمصاريف المخصصة للميزانية المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

يجري التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف كما هي محددة في الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 15 (الفقرة 3) من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984.

يمكن اجراء تعديلات على التوزيع حسب أبواب النفقات في ميزانية كل قطاع صحي أو مؤسسة استشفائية متخصصة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص

## الجدول «أ»

الخلاصة العامة للإيرادات والنفقات حسب كل نوع من أنواعها  
الإيرادات

المبلغ بالدينار الجزائري	الإيرادات وأنواعها
2.055.750.000	..... مساهمة الدولة
3.095.750.000	..... مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة 16 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984)
121.000.000	..... موارد أخرى (منها 111.000.000 دج بعنوان التسديد إلى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980).
5.272.500.000	مجموع الإيرادات

## النفقات

المبلغ بالدينار الجزائري	النفقات وأنواعها
3.590.000.000	..... نفقات المستخدمين (المرتبات، الأجور، التمويضات، والتكاليف الاجتماعية
333.000.000	..... منها 111.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
249.000.000	..... نفقات التكوين
582.500.000	..... النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
70.000.000	..... النفقات الخاصة بالادوات الطبية
108.000.000	..... النفقات الخاصة بالادوات الطبية
100.000.000	..... نفقات التسيير الأخرى
240.000.000	..... نفقات التسيير الأخرى
5.272.500.000	مجموع النفقات

الجدول «ب»  
الاياردات والنفقات الاجمالية لكل قطاع صحي  
ومؤسسة استشفائية متخصصة

النفقات	الاياردات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
22.480.000	22.480.000	ولاية أدرار :
20.290.000	20.290.000	أدرار
11.580.000	11.580.000	تيميمون
		رقان
54.350.000	54.350.000	المجموع . . .
17.770.000	17.770.000	ولاية الشلف :
16.730.000	16.730.000	عين الدفلى
36.580.000	36.580.000	خميس مليانة
52.510.000	52.510.000	مليانة
24.830.000	24.830.000	الشلف
25.880.000	25.880.000	تنس
10.590.000	10.590.000	المطاف
		بوقادير
184.890.000	184.890.000	المجموع . . .
16.810.000	16.810.000	ولاية الأغواط :
12.160.000	12.160.000	أفلو
23.580.000	23.580.000	المنيرة
21.070.000	21.070.000	غرداية
8.530.000	8.530.000	الأغواط
		متليلي
82.150.000	82.150.000	المجموع . . .
14.330.000	14.330.000	ولاية أم البواقي :
29.900.000	29.900.000	أم البواقي
10.840.000	10.840.000	عين البيضاء
25.650.000	25.650.000	مسيانة
28.370.000	28.370.000	عين مليانة
		عنشلة
109.090.000	109.090.000	المجموع . . .

النفقات	الايرادات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
18.600.000	18.600.000	ولاية باتنة :
69.050.000	69.050.000	أريس
19.370.000	19.370.000	باتنة
15.400.000	15.400.000	مروانة
11.810.000	11.810.000	بريكة
10.470.000	10.470.000	عين توتة
11.460.000	11.460.000	قايس
		نقاوس
156.160.000	156.160.000	المجموع . . .
27.470.000	27.470.000	ولاية بجاية :
31.290.000	31.290.000	أقبو
10.480.000	10.480.000	بجاية
14.240.000	14.240.000	كاب اوقاس
13.510.000	13.510.000	نخراطة
5.370.000	5.370.000	سيدي عيش
		أميزور
102.360.000	102.360.000	المجموع . . .
47.700.000	47.700.000	ولاية بسكرة :
40.540.000	40.540.000	بسكرة
13.390.000	13.390.000	الواد
16.330.000	16.330.000	اولاد جلال
10.930.000	10.930.000	المغير
10.060.000	10.060.000	طولقة
		سيدي عقبة
138.950.000	138.950.000	المجموع . . .
47.640.000	47.640.000	ولاية بشار :
17.100.000	17.100.000	بشار
16.740.000	16.740.000	تندوف
13.260.000	13.260.000	بني عباس
		هبالة
94.740.000	94.740.000	المجموع . . .

النفقات	الايرادات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
62.810.000	62.810.000	ولاية البليدة :
52.990.000	52.990.000	الدويرة
5.990.000	5.990.000	البليدة
30.930.000	30.930.000	الاربعاء
36.350.000	36.350.000	بوفاريك
25.280.000	25.280.000	القليعة
25.290.000	25.290.000	حجوط
13.150.000	13.150.000	مفتاح
26.370.000	26.370.000	العفرون
10.490.000	10.490.000	شرشال
65.920.000	65.920.000	غوراية
355.570.000	355.570.000	مستشفى الامراض العقلية بالبليدة
		المجموع . . .
15.610.000	15.610.000	ولاية البويرة :
9.760.000	9.760.000	البويرة
21.670.000	21.670.000	مشهد الله
28.500.000	28.500.000	الاخضرية
10.860.000	10.860.000	سور الغزلان
86.400.000	86.400.000	عين بسام
		المجموع . . .
9.360.000	9.360.000	ولاية تامنغست :
11.680.000	11.680.000	عين صالح
21.040.000	21.040.000	تمنراست
		المجموع . . .
11.940.000	11.940.000	ولاية تبسة :
37.330.000	37.330.000	مرسط
8.090.000	8.090.000	تبسة
6.230.000	6.230.000	يثر العاتر
6.560.000	6.560.000	شرشا
6.510.000	6.510.000	الشريعة
76.660.000	76.660.000	العوينات
		المجموع . . .

النفقات	الايرادات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
		ولاية تلمسان :
13.000.000	13.000.000	بنى صاف
14.000.000	14.000.000	مغنية
7.980.000	7.980.000	اندرومة
12.620.000	12.620.000	الفزوات
86.370.000	86.370.000	تلمسان
12.150.000	12.150.000	سبدو
10.490.000	10.490.000	الرمشى
156.610.000	156.610.000	المجموع
		ولاية تيارت
12.180.000	12.180.000	ثنية الاحد
17.900.000	17.900.000	فرنسة
10.640.000	10.640.000	سوق
11.170.000	11.170.000	المهدية
13.730.000	13.730.000	تسمسليت
45.190.000	45.190.000	تيارت
9.900.000	9.900.000	برج بونعامة
12.690.000	12.690.000	قصر الشلالة
133.400.000	133.400.000	المجموع
		ولاية تيزي وزو
17.550.000	17.550.000	المزازقة
6.640.000	6.640.000	أزفون
21.150.000	21.150.000	برج منايل
14.600.000	14.600.000	دلس
64.290.000	64.290.000	تيزي وزو
9.620.000	9.620.000	تغزيرت
11.580.000	11.580.000	ذراع الميزان
16.750.000	16.750.000	إسوغنى
15.710.000	15.710.000	الاربعم ناث ايراثن
26.710.000	26.710.000	مين الحمام
11.100.000	11.100.000	مستشفى الامراض العقلية فى وادى
		عيش
215.700.000	215.700.000	المجموع

النفقات	الايرادات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
<b>ولاية الجزائر</b>		
357.140.000	357.140.000	سيدي أمحمد (مصطفى)
46.900.000	46.900.000	سيدي أمحمد (الدكتور سعدان)
120.900.000	120.900.000	حسين داي
164.620.000	164.620.000	الشراقة
69.850.000	69.850.000	بنر مراد رايس
76.160.000	76.160.000	ياب الوادي
38.640.000	38.640.000	الحراش
34.740.000	34.740.000	هودواو
52.280.000	52.280.000	الروبية
25.480.000	25.480.000	مستشفى جراحة الاعصاب على آيت ادير الجزائر
17.340.000	17.340.000	مستشفى الامراض العقلية (دريد حسين الجزائر)
21.530.000	21.530.000	مستشفى اعادة التربية بتقصرين
75.150.000	75.150.000	مستشفى معالجة السرطان «بيارماري كوري» الجزائر
17.160.000	17.160.000	مستشفى الامراض النفسية التربوية «الزيتونة»
1.117.890.000	1.117.890.000	المجموع . . .
<b>ولاية الجلفة</b>		
22.610.000	22.610.000	الجلفة
11.930.000	11.930.000	عين وسارة
5.720.000	5.720.000	مسعد
6.230.000	6.230.000	حاسي بيجع
46.490.000	46.490.000	المجموع . . .
<b>ولاية جيجل</b>		
16.400.000	16.400.000	الميلية
14.600.000	14.600.000	فرجيوة
31.970.000	31.970.000	جيجل
11.930.000	11.930.000	الطاهين
74.900.000	74.900.000	المجموع . . .

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الايرادات	النفقات
<b>ولاية سطيف</b>		
برج بوعريريج	30.420.000	30.420.000
مجانة	8.430.000	8.430.000
عين ولمان	14.440.000	14.440.000
العلمة	21.920.000	21.920.000
سطيف	65.100.000	65.100.000
العين الكبيرة	11.530.000	11.530.000
بوقاعة	20.190.000	20.190.000
رأس الوادي	10.750.000	10.750.000
<b>المجموع . . .</b>	<b>182.780.000</b>	<b>182.780.000</b>
<b>ولاية سعيدة</b>		
عين الصفراء	10.540.000	10.540.000
البيض	13.580.000	13.580.000
المشرية	14.060.000	14.060.000
سعيدة	32.520.000	32.520.000
الابيض سيدى الشيخ	6.710.000	6.710.000
الحساسنة	5.300.000	5.300.000
<b>المجموع . . .</b>	<b>82.710.000</b>	<b>82.710.000</b>
<b>ولاية سكيكدة</b>		
القل	22.100.000	22.100.000
زيغود يوسف	8.550.000	8.550.000
الحروش	13.740.000	13.740.000
عزابة	10.500.000	10.500.000
سكيكدة	50.380.000	50.380.000
شطايبي	5.870.000	5.870.000
تمالوست	7.460.000	7.460.000
مستشفى الامراض العقلية بالحروش	6.630.000	6.630.000
<b>المجموع . . .</b>	<b>125.230.000</b>	<b>125.230.000</b>
<b>ولاية سيدى بلعباس</b>		
سيدى بلعباس	55.440.000	55.440.000
مين تموشنت	36.160.000	36.160.000
التلاغ	22.120.000	22.120.000



النفقات	الاياردات	القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
8.030.000	8.030.000	حمام بوحجن
10.180.000	10.180.000	بن باديس
11.040.000	11.040.000	سفيظ
142.970.000	142.970.000	المجموع . . .
		ولاية عنابة
130.010.000	130.010.000	عنابة ابن رشد
13.910.000	13.910.000	السرايدى
10.690.000	10.690.000	العين الباردة
20.000.000	20.000.000	القاله
14.640.000	14.640.000	الطارف
45.720.000	45.720.000	عنابة ابن سناء
8.470.000	8.470.000	الدرعان
13.490.000	13.490.000	مستشفى الامراض العقلية، عنابة
256.930.000	256.930.000	المجموع . . .
		ولاية قالمة
10.650.000	10.650.000	سدراثة
5.720.000	5.720.000	عين العربي
30.280.000	30.280.000	قالمة
37.010.000	37.010.000	سوق أهراس
14.370.000	14.370.000	وادي الزناتي
5.290.000	5.290.000	بوحجار
8.890.000	8.890.000	بوشقوف
109.210.000	109.210.000	المجموع . . .
		ولاية قسنطينة
12.370.000	12.370.000	شلفوم العيد
222.220.000	222.220.000	قسنطينة ابن باديس
11.630.000	11.630.000	الخروب
32.770.000	32.770.000	قسنطينة سيدى مبروك
18.560.000	18.560.000	ميلة
21.610.000	21.610.000	مستشفى الامراض العقلية وادي العثمانية
319.160.000	319.160.000	المجموع . . .

النفقات	الأأرارات	القطاعات الصأأة والمؤسسات الأستشفائأة المتأصصة
		ولأة المأأة
38.810.000	38.810.000	المأأة
11.440.000	11.440.000	قصر البخارأ
7.800.000	7.800.000	أابلاط
8.570.000	8.570.000	أأأ بوسأف
11.720.000	11.720.000	البرواقأة
8.580.000	8.580.000	أأأ سلأمان
86.920.000	86.920.000	المأأموع . . .
		ولأة مسأفانم
8.470.000	8.470.000	مأزونة
11.350.000	11.350.000	سأأأ أأأ
18.610.000	18.610.000	وأأ رأمو
53.740.000	53.740.000	مسأفانم
26.260.000	26.260.000	أأأزان
9.650.000	9.650.000	أأأ أأأ
128.080.000	128.080.000	المأأموع . . .
		ولأة المسألة
9.930.000	9.930.000	سأأأ أأأ
10.820.000	10.820.000	بوسأأة
33.770.000	33.770.000	المسألة
7.380.000	7.380.000	أأأ المأأ
67.900.000	67.900.000	المأأموع . . .
		ولأة مسأكن
37.970.000	37.970.000	مسأكن
26.450.000	26.450.000	سأأ
12.530.000	12.530.000	المأأأة
12.840.000	12.840.000	أأأف
14.870.000	14.870.000	بوأأأأأ
9.160.000	9.160.000	أأأأ
113.460.000	113.460.000	المأأموع . . .

القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الايرادات	النفقات
ولاية ورقلة		
جانت	7.850.000	7.850.000
ورقلة	34.950.000	34.950.000
توقرت	28.270.000	28.270.000
ان اسناس	6.370.000	6.370.000
المجموع . . .	77.440.000	77.440.000
ولاية وهران		
وهران	303.070.000	303.070.000
أرزيو	16.130.000	16.130.000
المرسى الكبير	29.000.000	29.000.000
مستشفى الامراض العقلية سيدي الشحى، وهران	24.160.000	24.160.000
المجموع . . .	372.360.000	372.360.000
المجموع العام : . . .	5.272.500.000	5.272.500.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 750 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحرى مع ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 770 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، مع ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد

مرسوم رقم 84 - 164 مؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 749 المؤرخ فى

26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الفلاحة والثورة الزراعية مع ميزانية التشغيل

بموجب قانون المالية لسنة 1984،

قدره أربعون مليوناً ومائتان وسبعة وخمسون ألف دينار (40.257.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحري سابقاً، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينخص ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (21.635.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري، في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينخص ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانية عشر مليوناً وستمائة واثنان وعشرون

### الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	كتابة الدولة للصيد والنقل البحري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	6.319.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	850.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	213.000
11 - 31	مديريات الولايات - الأجور الرئيسية	5.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	480.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	380.000
	مجموع القسم الأول : ...	13.242.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	10.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	10.000
	مجموع القسم الثاني : ...	20.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملّفة (دج)
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>		
<b>التكاليف المشتركة</b>		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	150.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	200.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	160.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	10.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	100.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10.000
مجموع القسم الثالث : ...		650.000
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الادوات وتسيير المصالح</b>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.240.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	260.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	564.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	360.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	30.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	140.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	350.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	120.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	100.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	100.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	110.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	175.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	140.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	40.000
97 - 34	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التمويضات	
	المرتبة على الدولة	6.000
مجموع القسم الرابع : ...		3.735.000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
850.000	مجموع القسم الخامس : ...	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
4.780.000	اعانة لمراكز التكوين في الصيد البحري	01 - 36
	اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك في بوااسماعيل	11 - 36
2.980.000		
9.850.000	اعانة للمعهد العالي البحري في بوااسماعيل	21 - 36
2.000.000	اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري	31 - 36
19.610.000	مجموع القسم السادس : ...	
38.102.000	مجموع العنوان الثالث : ...	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
2.150.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات عن التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
2.150.000	مجموع القسم الثالث : ...	
2.150.000	مجموع العنوان الرابع :	
40.257.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة : .....	

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	لاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.119.000
31 - 02	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	470.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	123.000
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	1.550.000
31 - 12	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	280.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	190.000
	<b>مجموع القسم الاول : ...</b>	<b>6.732.000</b>
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	5.000
32 - 11	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	5.000
	<b>مجموع القسم الثاني : ...</b>	<b>10.000</b>
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	90.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	5.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	130.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	5.000
33 - 11	المصالح الخارجية - المنح العائلية	64.000
33 - 12	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	10.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 13	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	50.000
33 - 14	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10.000
	مجموع القسم الثالث : ...	364.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	790.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	160.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	564.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	200.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	24.000
34 - 11	مديريات الفلاحة بالولايات - تسديد النفقات	75.000
34 - 12	مديريات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	175.000
34 - 13	مديريات الفلاحة بالولايات - اللوازم	70.000
34 - 14	مديريات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقه	60.000
34 - 15	مديريات الفلاحة بالولايات - الالبسة	30.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	70.000
34 - 91	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	90.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجار	70.000
34 - 93	المصالح الخارجية - الايجار	40.000
34 - 97	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	3.000
	مجموع القسم الرابع : ...	2.421.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	466.000
35 - 11	المصالح الخارجية - صيانة المباني	200.000
	مجموع القسم الخامس : ...	666.000
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
36 - 91	اعانة لمراكز التكوين في الصيد البحري	4.780.000



رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
36 - 92	اعانة لمركز الدراسات والبحث التطبيقى والوثائق الخاصة بالصيد البحرى وتربية الاسماك	2.980.000
36 - 93	اعانة الممهد التكنولوجى للصيد البحرى	2.000.000
	مجموع القسم السادس : ...	9.760.000
	مجموع العنوان الثالث : ...	19.953.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
43 - 01	المنح	1.682.000
	مجموع القسم الثالث : ...	1.682.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى :	21.635.000

## الجدول «ج»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.200.000
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	380.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	90.000
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	3.450.000
31 - 12	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	200.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	190.000
	مجموع القسم الاول : ...	6.510.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
5.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
5.000	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
10.000	مجموع القسم الثاني : ...	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
60.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
70.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
5.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
96.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
50.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
286.000	مجموع القسم الثالث : ...	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
450.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
100.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
160.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
0.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
65.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
175.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
50.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
40.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
40.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
85.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
70.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات	94 - 34
3.000	المرتبة على الدولة	
1.314.000	مجموع القسم الرابع : ...	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	34.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	150.000
	مجموع القسم الخامس : ...	184.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
03 - 36	اعانة للمعهد العالي البحري في بوا سماعيل	9.850.000
	مجموع القسم السادس : ...	9.850.000
	مجموع العنوان الثالث :	18.154.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	468.000
	مجموع القسم الثالث : ...	468.000
	مجموع العنوان الرابع :	468.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة النقل :	18.622.000

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 84 - 165 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الميثاق الوطني لاسيما الباب الخامس المتعلق بالسياسة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 86 و 93 و III - 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 249 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

المادة 5 : يعد وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية. كما يعد عند الاقتضاء بالاتصال مع الوزارات الاخرى جميع المخططات والبرامج ومشاريع الاتفاقيات مع الحكومات الاجنبية.

المادة 6 : يتولى وزير الشؤون الخارجية، بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية ويمثل الدولة الجزائرية في المنظمات الدولية أو الجهوية أو الاقليمية التي تكون الجزائر عضوا فيها.

المادة 7 : يقود وزير الشؤون الخارجية المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف باسم الدولة الجزائرية، وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية. ويوقع جميع الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

غير أنه يمكن أن تسند الى سلطة أخرى، قيادة مفاوضات ما وانهاؤها بتفويض من وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يعد نائب الوزير المكلف بالتعاون في مجال التعاون الثنائي وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، وبالاتصال مع الوزارات الاخرى، جميع البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات. كما ينسق الاعمال والعمليات المعدة لتطوير التعاون الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الاجنبية، ويقوم بمراقبة النتائج ومتابعتها وتقويمها.

المادة 9 : ينشط نائب الوزير المكلف بالتعاون، تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية، في مجال العلاقات المتعددة الاطراف وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه، تحضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي على الصعيد العالمي أو الجهوي المشترك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضطلع وزير الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، بالعمل الدبلوماسي وتسيير السياسة العالمية للدولة، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية، ويساعده نائب الوزير المكلف بالتعاون في تسيير صلاحياته وتنفيذها في مجال التعاون الدولي ذي الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي.

المادة 2 : يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها، من خلال الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 3 : يتولى وزير الشؤون الخارجية، مع خلال ممارسة صلاحياته، بنية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، بالتشاور مع نائب الوزير، فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

- أية مرحلة دراسة واقتراح المعطيات الضرورية لتحديد كفاءات اعداد سياسة العلاقات الخارجية للبلاد وتطبيقها،

- جميع عمليات اعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص والتنظيمات المتعلقة بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الوزارة والممثلات الدبلوماسية والقنصلية،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يختص وزير الشؤون الخارجية باستلام مراسلات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، والتزام الدولة لدى الحكومات الاجنبية.

المادة 17 : يلغى المرسوم رقم 79 - 249 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1404 الموافق 24 مايو سنة 1984، تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المنشأة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية على النحو التالي :

أولا - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلي :

#### 1 - ممثلو الادارة :

##### أ - الاعضاء الدائمون :

- زين العابدين مومجى
- عمور بوعزال
- سليم بن خليل
- كمال يوسف خوجة
- أحسن فزرى.

##### ب - الاعضاء الاضافيون :

- محمد عبدو عبد الدائم
- محمد غوامي
- عبد الحميد شريخي
- أحمد عامر
- عيسى سفرجلي.

المادة 10 : يسمى وزير الشؤون الخارجية الى المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها. كما يسمى الى نشرها وكذلك الامر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها.

المادة 11 : يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية. ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الاجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.

المادة 12 : يطلع الوزراء الآخرون وزير الشؤون الخارجية، على القضايا التي لها أثر في السياسة الخارجية، كما يطلع وزير الشؤون الخارجية بدورة الوزراء على ما يتوفر لديه مع معلومات قد تهمهم.

المادة 13 : يقدر وزير الشؤون الخارجية فيما اذا كان مع الملائم أن ترسل الوزارات الاخرى والهيئات العمومية وفود الى الخارج. ويشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود، لاسيما مع خلال البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلدان التي تستقبل تلك الوفود.

المادة 14 : توضع ممثلات الادارات الجزائرية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية في الخارج، تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في البلد الموجود فيه.

وتطلع البعثات الدبلوماسية على نشاط هذه الممثلات وتقدم تقارير دورية عن سيرها.

المادة 15 : تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطاتها الادارية على المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

المادة 16 : تشترك وزارة الشؤون الخارجية في اعداد أى قرار يهم الاشخاص الجزائريين الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين في الخارج أو الاجانب المقيمين في الجزائر.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد الشريف مخالفة
- عائشة هنية سميشى
- نور الديع امير
- عبد السلام بدران
- عيسى خالف.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- عمر به شهيدة
- مختار شوشان
- محمد السعيد قرابة
- محمد عباد
- به سميذ غزار.

ثانياً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية كما يلى :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- زيه العابديع مومجى
- سليم به خليل
- الميهوب ميهوبى
- أحس فزرى.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- عبد الحميد شريخى
- أحس شعاف
- محمد بلحاج
- محمد فتحى شاوشى.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- على أوشه
- عبد العزيز شهيلى
- مصطفى به عياد شريف
- محمد مالك.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- محمد طايبي

- الرشيد آيت عبد العزيز
- ياسين شوادرية
- محمد قريم.

ثالثاً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك موظفى الشؤون الخارجية كما يلى :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- زيه العابديع مومجى
- سليم به خليل
- محمد بلحاج
- أحس شعاف.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- أحمد به هلى
- عبد القادر مساهلى
- عبد الحميد شريخى
- محمد فتحى شاوشى.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- عبد الرحمن عقران
- مصطفى عمارى
- الهاشمى سقمان
- بوعلام جبارة.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- العربى دريس
- بشير خالدى
- محمد به بلقاسم
- جلالى دحمانى.

رابعاً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين كما يلى :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم به خليل
- محمد بلحاج
- الميهوب ميهوبى.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- أحسن شعاف

- عبد الحميد شريخي

- محمد فتحي شاوش.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- ابراهيم بائق

- الوناس فرحات

- محمد السعيد شافع.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- زيغ الديق عادل

- خديجة حماد

- محمد شراحه.

خامساً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

المختصة بسلك أعوان المصالح كما يلي :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم بـ خليل

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبي.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- أحسن شعاف

- عبد الحميد شريخي

- محمد فتحي شاوش.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- بلقاسم كحول

- قاسي بـ بلقاسم

- رابح أو عباس.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- عبد الله لوماسير

- السعيد موساوي

- أحمد ترساتين.

سادساً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

المختصة بسلك أعوان مكتب كما يلي :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم بـ خليل

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبي.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- أحسن شعاف

- عبد الحميد شريخي

- محمد فتحي شاوش.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- مصطفى حمدي باشا

- محمد بوضياف

- حسين زليدي.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- عبد الله عكلول

- محمود ميهوب

- بلقاسم مخلولة.

سابعاً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

المختصة بسلك سائقي السيارات مع الصنف الاول

كما يلي :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم بـ خليل

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبي.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- حسه شفاف

- عبد الحميد شريخي

- محمد فتحي شاوش.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- فرحات أحمد شاوش

- الاحسہ بلوى

- بلقاسم بياض.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- الاخضر بالاخضر

- جيلالي بنادة

- صالح زرولى.

ثامناً - تتشكل اللجنة المتساوية اعضاء  
المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى  
كما يلى :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم به خليل

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبى.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- حسه شفاف

- عبد الحميد شريخي

- محمد فتحي شاوش.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- محمد طبوش

- مولود دحمان

- على فورارى.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- عبد الحميد رزيق

- على تريفى

- أحمد عطار.

تاسعاً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

المختصة بسلك الاعوان الضاربون على الآلة  
الكاتبه كما يلى :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم به خليل

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبى.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- حسه شفاف

- عبد الحميد شريخي

- محمد فتحي شاوش.

## 2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- مسعود دعاس

- به مرسللى جاب على

- عمان سرغينى.

## ب - الاعضاء الاضافيون :

- خيرة بلحاج

- سعيدة عينم

- نادية شعلان.

عاشراً - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء

المختصة بسلك الاعوان الاداريين والمختزلين  
الضاربين على الآلة الكاتبه، كما يلى :

## 1 - ممثلو الادارة :

## أ - الاعضاء الدائمون :

- سليم به خليل



**ب - الاعضاء الاضافيون :**

- موسى بومعليط
- محمد قرقاش
- عمار رحامنة.

يعين السيد زيغ العابديق مومجى مدين الادارة العامة، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء لاسلاك كل من الوزراء المفوضين والمستشاريه وكتاب الشؤون الخارجية وكذا ملحقى وموظفى الشؤون الخارجية.

فى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد عمور بى غزال مدير قسم افريقيا.

يعين السيد بن خليل نائب مدير الموظفين رئيسا للجان المتساوية الاعضاء لأسلاك كل من الكتاب الاداريين وأعاون المصالح واعون المكتب و سائقى السيارات من الصنف الاول والثانى والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث.

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد بلحاج نائب مدير التجهيز والعتاد.

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1404 الموافق 7 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس بتنظيم يانصيب لفائدتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبى.

**ب - الاعضاء الاضافيون :**

- أحسن شفاف

- عبد الحميد شريخى

- محمد فتحى شاوشى.

**2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :****أ - الاعضاء الدائمون :**

- الطاهر ايقى

- عبد الله الشيخ

- محمد الطاهر قسوم.

**ب - الاعضاء الاضافيون :**

- بلقاسم شعب الله

- صدوق بوزيد

- نورية جفال.

حادى عشر - تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول و الثانى والثالث، كما يلى :

**1 - ممثلو الادارة :****أ - الاعضاء الدائمون :**

- سليم بن خليل

- محمد بلحاج

- الميهوب ميهوبى.

**ب - الاعضاء الاضافيون :**

- أحسن شفاف

- عبد الحميد شريخى

- محمد فتحى شاوشى.

**2 - ممثلو الموظفين المنتخبين :****أ - الاعضاء الدائمون :**

- عبد الرحمن عمراوى

- عزيز زرولو

- ميلود باحميد.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977، والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية سيدى بلعباس المؤرخ في 29 فبراير سنة 1984،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية بلدية سيدى بلعباس، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافى كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية سيدى بلعباس فقط.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز فى أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15 %) مع رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

— رقم الورقة،

— تاريخ هذا القرار،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه،

— مقر المجموعة المستفيدة،

— سعر الورقة،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،

— عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

— الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) مع تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طرق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع بضاعة. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدى بلعباس.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 31 مايو سنة 1984 على الساعة الثالثة بعد الظهر فى متوسطة الكاهنة شارع بع شهرة عبد القادر — سيدى بلعباس.

وتلغى فورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المباعة.

المادة 9 : ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى الجريدة اليومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا أو ممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومع

والجماعات المحلية ووالي سيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1404 الموافق 7 مايو سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
محمد طرباش  
عبد العزيز مضوي

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اعتماد الاتحادية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرات الحديدية».

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984، تعتمد الاتحادية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرات الحديدية».

يجب عليها ممارسة نشاطاتها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منها باتا كل نشاط مخالف لهدف احداث الاتحادية وكذلك كل نشاط يمكنه المساس بامر الدولة الداخلي أو الخارجي أو يكون أساسه موضوعا لا شرعيا مخالفا للقوانين والاخلاق.

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 84 - 166 مؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطني للوثائق والصحافة والاعلام.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير الاعلام،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

أمين الخزينة لولاية سيدي بلعباس ممثلا لوزارة المالية والسيد عبد الله تاوي ممثلا للمجموعة المستفيدة.

تتكلف هذه اللجنة حسب سير العمليات المتعلقة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف أعضاء لجنة المراقبة على ما يلي :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المباعة،
- عدد الاوراق المباعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالي للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافي لليانصيب،
- الاستعمال المفصل لايراد اليانصيب،
- محضر السحب،
- قائمة الجوائز التي لم يسجلها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «المركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام»، وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاعلام.

ويكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

1 - يجمع ويعالج ويوزع المعلومات الوثائقية (المكتوبة والمصورة أو السمعية البصرية) التي شأنها أن تلبي طلب مؤسسات الصحافة الوطنية والاجنبية وأجهزتها وجميع المستعملين الآخرين، ويعد نظاما وثائقيا حضريا ومتطورا،

2 - يشارك في تطبيق السياسة الوطنية في مجال الوثائق العامة لاسيما الخاصة منها بالصحافة،

3 - يشارك بكل الوسائل في الحملات الوطنية والدولية الخاصة بالاعلام والشرح.

ويتولى لهذا الغرض ما يأتي :

(أ) يتولى في ميدان الطبع والتوزيع والتأليف وجعل ذلك في متناول الجمهور ما يأتي :

- الملفات الوثائقية الخاصة بالقطاعات او المسائل ذات النفع العام،

- النشريات ذات الطابع الوثائقي،

- الكتب التي تعرف بما حققته البلاد في جميع الميادين،

- مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغية تعريف الجمهور بها وجعلها في متناول جميع الناس مع احترام مطابقتها للنشرة الرسمية، لكن يمكن أن يقدمها في شكل مخالف ان اقتضى الامر،

- مجموعة الخطب والنصوص الرسمية ومعرض الصحف ذات الطابع الوثائقي.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادتان 5 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصنفي اجتماعية ثقافية، تتمتع

## الفصل الثاني المدير العام

المادة 6 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى، وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7 : يتولى المدير العام ما يأتى :

- يطبق توجيهات السلطة الوصية فى ميدان الاعلام الوثائقي،

- يمثل المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يقوم بالتسيير الادارى والتقنى والمالى فى المركز،

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه،

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز،

- يعد مشروع ميزانية المركز،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام التنظيم الداخلى.

المادة 8 : يساعد المدير العام كاتب عام ورؤساء أقسام ومديرو وحدات.

المادة 9 : يعين الوزير الوصى الكاتب العام بقرار بناء على اقتراح المدير العام، وتنتهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 10 : يعين المدير العام رؤساء الاقسام ومديرو الوحدات بمقرر بعد موافقة الوزير الوصى وتنتهى مهام بالشكل نفسه.

## الفصل الثالث مجلس التوجيه

المادة II : يتكون مجلس التوجيه من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

- ممثل لرئاسة الجمهورية،

- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى،

ب) فى ميدان المحافظة على الوثائق المصورة والسمعية البصرية المتعلقة بالجزائر :

- يكون ويسير «مصورة» ومجموعات مع الصور التى تبين الاعمال الوطنية،

- يحدث ويطور مصلحة للوثائق السمعية البصرية خاصة بالمواضيع ذات المصلحة العامة، كما يحدث بنكا أو بنوكا للمعلومات ذات النفع العام التى تهم الجزائر.

ج) فى ميدان التنشيط :

- ينظم معارض اختصاصه ويشارك فى التظاهرات التى تبرمجها الوزارة المكلفة بالاعلام أو المؤسسات الرسمية الاخرى،

- يقوم بالتبادل مع المراكز الوثائقية الاجنبية فى اطار السياسة الوطنية للتعاون الدولى.

د) فى ميدان النهوض بالاعلام الوثائقي :

- يقدم مساعدته فى حدود وسائله لتطوير المصالح الوثائقية والاعلامية والهيئات العمومية لاسيما داخل أجهزة الاعلام،

- يشارك فى العمل الوطنى لتكوين ممتحنى وثائق الصحافة وتحسين مستواهم.

## الباب الثانى

### التنظيم الادارى

### الفصل الاول

#### التسيير

المادة 4 : يخضع المركز انتقاليا ريشما تحدد كيفيات توسيع التسيير الاشتراكى حتى يشمل المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية، للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : يدير المركز مدير عام يساعده مجلس توجيه.

— ممثل لوزير المالية،

— ممثل لوزير الشؤون الخارجية،

— ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل لوزير الثقافة والسياحة،

— ممثل لوزير البريد والمواصلات،

— المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،

— ثلاثة ممثلين للصحافة المكتوبة، وممثل

للسحافة السمعية البصرية تعينه السلطة الوصية  
مع مديرى أجهزة الاعلام.

ويشارك المدير العام وممثل العمال مشاركة  
استشارية.

يمكن المجلس أن يستعير بأى شخص يستطيع  
بسبب كفاءته أن يفيد فى دراسة النقاط المسجلة  
فى جدول الاعمال.

المادة 12 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء  
مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح  
السلطات التى ينتمون اليها، وتنتهى عضوية  
الأعضاء الذين يعينون تبعا لوظائفهم بانتهاء هذه  
الوظائف.

وفى حالة انقطاع عضوية أحدهم يتم  
تعيينه حسب الشكل ذاته. ويخلفه العضو  
الجديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 13 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة  
فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويحدد  
الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال  
قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد  
الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع فى دورة غير عادية  
بناء على طلب السلطة الوصية.

المادة 14 : لا تصح مداوات المجلس الا اذا  
حضر الاجتماع ثلثا أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب  
يمقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية  
وفى هذه الحالة تصح مداوات المجلس مهما يكن  
عدد الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية  
البسيطة وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت  
الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداوات مجلس التوجيه فى  
محاضر تثبت فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب  
الجلسة.

المادة 17 : يتولى الكاتب العام للمركز كتابة  
المجلس.

المادة 18 : يبت مجلس التوجيه فى جميع  
المسائل التى لها علاقة بأعمال المركز.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

— يحدد الخطوط الكبرى للبرنامج السنوى  
لعمل المركز،

— يضبط آفاق تطوير المركز اعتمادا على  
مشاريع توسيع أعماله ومشاريع مخطط الاستثمار  
وبرنامجه،

— يدرس التقرير السنوى عن العمل وحساب  
الاستغلال العام للمركز،

— يبدى رأيه فى مطالب الاعانة التى يقدمها  
المركز،

— يدرس ويقترح جميع الاجراءات الرامية  
الى تحسين سير المركز وتسهيل تحقيق أهدافه

المادة 19 : ينظم المركز فى أقسام ووحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار تنظيمه الداخلى  
وعدد أقسامه واختصاصاته كما يحدد عدد  
الوحدات ومحتوياتها.

والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال التنظيمية.

المادة 23 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 24 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين المذكور أعلاه.

### الباب الرابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 25 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 26 : لا يتم اعلان حل المركز وتصفيته وأيلولة ممتلكاته الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

### الباب الثالث التسيير المالى

المادة 20 : تبتدىء السنة المالية للمركز فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى :

#### (1) الايرادات :

##### (أ) الايرادات العادية :

- عائد بيع المطبوعات التى يصدرها المركز،
- عائد بيع الوثائق الاعلامية لمختلف المستعملين والمشاركين،
- عائد أداء الخدمات فى اطار المصلحة التى أسندت اليه،
- عائد اشغال الطبع،
- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط المركز،

##### (ب) الايرادات غير العادية :

- مساعدة الدولة المخصصة لتطوير الاعلام الوثائقي،
- فائض السنة المالية المنصرمة ان وجد.

#### (2) النفقات :

- نفقات التسيير والصيانة،
- نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة 3 أعلاه.

المادة 22 : ترسل الحسابات التقديرية للمركز مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الممتحنين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمقسم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I91 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك الممتحنين لنيل رخصة القيادة ولاسيما المادة 7 منه، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف أربعين (40) ممتحنا لنيل رخص القيادة، حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادات، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



المادة 3 : يشارك في المسابقة على أساس الشهادات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 7 الفقرة «أ» مع المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه، المترشحون الحائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوي البالغون من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون رخصة القيادة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين.

يمكن الترخيص في الحد الاعلى للسن بالنسبة للمترشحين الذين لهم تكوين تقني في ميدان السيارات والوقاية من حوادث الطرق، دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسن المعتمد بسنة واحدة مع كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع الاقصى 5 سنوات، ويرفع هذا المجموع الاقصى الى عشر (10) سنوات بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل الى وزارة النقل، طريق عبد القادر قادوش حيدرة، الجزائر، وان تشتمل على الوثائق الآتية :

المادة 6 : ينتهي التاريخ المحدد لايداع الترشيحات بعد شهرين (2) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يتولى ضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات لجنة تتألف حسب الآتي :

المادة 7 : تتولى ضبط قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات لجنة تتألف حسب الآتي :

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون ممثلين لنيل رخصة القيادة متمرنين.

المادة 10 : يتلقى المترشحون أثناء دورة التكوين المتخصص اجرا مسبقا يساوي النقطة الاستدلالية 195 من السلم II الخاصة بالوظيفة العمومية، بعد أن تخضع منه نفقات الاطعام والايواء.

المادة 10 : يتلقى المترشحون أثناء دورة التكوين المتخصص اجرا مسبقا يساوي النقطة الاستدلالية 195 من السلم II الخاصة بالوظيفة العمومية، بعد أن تخضع منه نفقات الاطعام والايواء.

المادة 10 : يتلقى المترشحون أثناء دورة التكوين المتخصص اجرا مسبقا يساوي النقطة الاستدلالية 195 من السلم II الخاصة بالوظيفة العمومية، بعد أن تخضع منه نفقات الاطعام والايواء.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك الممتحنين لنيل رخصة القيادة ولاسيما المادة 7 منه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

المادة 11 : يوزع المستعنون لنيل رخصة القيادة المتمرنون تبعا لاحتياجات المصلحة، بعد متابعة دورة تكوين متخصص.

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه المعين فيه بعد ابلاغه قرار التعيين فى مدة شهر (1) واحد يفقد الانتفاع بشجرة نجاحه فى المسابقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير النقل  
الامين العام  
الصادق بن معجوبة  
عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف  
العمومية  
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الممتحنين للالتحاق بسلك الممتحنين لنيل رخص القيادة بوزارة النقل.

ان الوزير الاول،  
وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

ب - الموظفون المرتبون في السلم 9 على الأقل،  
الذين يشبتون خمس (5) سنوات مع الاقدمية في  
السلك والبالغون مع العمر 22 سنة على الأقل و 35  
سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة المسابقة،  
والحائزون رخصة القيادة مع الصنف «ب» منذ  
أكثر مع سنتين ولهم معلومات موثوق بها في مجال  
ميكانيك السيارات والوقاية مع حوادث الطرق،

ج - ممرنو مدارس تعليم السباحة الذين  
يشبتون مستوى مع التعليم يساوي شهادة التعليم  
المتوسط على الأقل، وسبع (7) سنوات مع الممارسة  
الفعلية في المهنة والبالغون مع العمر 22 سنة على  
الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة  
المسابقة.

يمكن الترخيص في الحد الاعلى للسك بالنسبة  
الى المترشحين الذين لهم تكوين تقني في ميدان  
السيارات أو الوقاية مع حوادث الطرق، لكن دون  
أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات.

يجب أن يكون المترشحون حائزون رخصة قيادة  
السيارات مع الصنف «ب» منذ أكثر مع سنتين (2).

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسك المطلوب بسنة  
واحدة على كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز  
المجموع الأقصى خمس (5) سنوات، ويرفع هذا  
المجموع الأقصى الى عشر (10) سنوات بالنسبة  
الى أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تجرى دورة ثانية بعد ثلاثة (3)  
أشهر مع تنظيم المسابقة في حالة ما اذا لم يبلغ  
عدد المترشحين المقبولين العدد المحدد في المادة الاولى  
مع هذا القرار.

المادة 6 : يفتح مركز واحد للامتحان بمدينة  
الجزائر. ويستدعى المترشحون فرديا أو عن طريق  
الصحافة بصورة استثنائية.

والمتمسكين بتحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر  
رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن  
قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ  
في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981  
والمتمسكين اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة  
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير  
سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات  
معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفو  
ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس  
اختبارات لتوظيف ثمانين (80) ممتحنا لنيل رخص  
القيادة حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات  
بعد ثلاثة (3) أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يشترك في المسابقة على أساس  
الاختبارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، طبقا  
لاحكام المادة 7 الفقرة (ب) مع المرسوم رقم 82 - 191  
المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

أ - المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط  
الآتية :

1) أن يكون لهم مستوى السنة الثالثة مع التعليم  
الثانوي،

2) أن تكون أعمارهم بين 22 على الأقل و 35  
سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة المسابقة،

3) أن يكونوا حائزين، منذ أكثر من سنتين،  
رخصة قيادة مع الصنف «ب».

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل الى وزارة النقل، طريق عبد القادر قادوش، حيدة، الجزائر.

وان تشتمل على الوثائق الآتية :

المادة 8 : ينتهى الاجل المحدد لايداع ملفات الترشح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير النقل قائمة المترشحين الذين يقبلون لاجتياز اختبارات المسابقة على أساس الاختبارات وتنشر على طريق التعليق.

المادة 10 : يتلقى المترشحون اثناء دورة التكوين المتخصص اجرا مسبقا حسب الرقم الاستدلالي 195 من السلم II الخاص بالوظيفة العمومية بعد خصم نفقات الاطعام والايواء منه.

المادة 11 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في اشارات الطرق، تحديد المأطورات المدة : ساعتان، المعامل : 3،

2 - اختبار في التنظيم العام قانون المرور والنصوص المرتبطة به - المدة : ساعتان، المعامل : 2،

2 - شهادة عمل تثبت سبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية في المهنة تسلمها مديرية النقل بالولاية، ونسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة أخرى مماثلة لها بالنسبة الى المترشحين المذكورين في المادة 3/ج،

3 - اختبار في ميكانيك انسيارات - المدة : ساعتان، المعامل : 1.

3 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

4 - اختبار في الثقافة العامة يتناول تحليل نص وفهمه - المدة : ساعتان، المعامل : 1،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مرتب في السلم II مصحوبة بمحضر التنصيب بالنسبة الى المترشحين المذكورين في المادة 3/ب،

5 - اختبار في اللغة الوطنية يتناول سلسلة تمارين، المدة : ساعة واحدة،

5 - شهادة عمل تثبت سبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية في المهنة تسلمها مديرية النقل بالولاية، ونسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة أخرى مماثلة لها بالنسبة الى المترشحين المذكورين في المادة 3/ج،

6 - اختبار في ميكانيك انسيارات - المدة : ساعتان، المعامل : 1.

6 - شهادة عمل تثبت سبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية في المهنة تسلمها مديرية النقل بالولاية، ونسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة أخرى مماثلة لها بالنسبة الى المترشحين المذكورين في المادة 3/ج،

7 - اختبار في ميكانيك انسيارات - المدة : ساعتان، المعامل : 1.

7 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

8 - اختبار في ميكانيك انسيارات - المدة : ساعتان، المعامل : 1.

8 - نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الحال،

9 - اختبار في ميكانيك انسيارات - المدة : ساعتان، المعامل : 1.

10 - اختبار في ميكانيك انسيارات - المدة : ساعتان، المعامل : 1.

حـرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق  
30 مايو سنة 1984.

عن وزير النقل      عن الوزير الاول  
الامين السام      وبتفويض منه  
الصادق بن محجوبة      المدير العام للتوظيف  
العمومية  
محمد كمال العلمى

## وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يونيو  
سنة 1984 يتعلق بممارسة الصيد البرى خلال  
موسم 1984 - 1985.

ان نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،  
- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2  
ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982،  
والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى  
25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ فى  
23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983  
والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 5  
رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983  
والمتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم  
1983 - 1984،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد  
المنعقد فى 29 مايو سنة 1984،  
يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد  
البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد  
خلال موسم 1984 - 1985 على النحو التالى :

## 2 - الاختبار الشفوى والتطبيقى :

يشتمل الاختبار الشفوى فى معادته مع لجنة،  
تهدف الى تقدير مدى معرفة المترشحين لقواعد  
حركة المرور - المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 12 : لا يجتاز الاختبار الشفوى والتطبيقى  
الا المترشحون الذين يحصلون على معدل يساوى  
أو يفوق 10/20 فى الاختبارات الكتابية.

المادة 13 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى  
المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكون كما  
يأتى :

- المدير العام للإدارة والتكوين بوزارة النقل  
أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

- المدير العام للنقل البرى بوزارة النقل  
أو ممثله،

- أحد المتقدمين الرسميين لنيل رخص القيادة  
يمكن للجنة أن تضيف اليها عند الحاجة  
أى شخص مؤهل فى هذا الميدان.

المادة 14 : تنشر قائمة الناجحين نهائيا فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا  
فى المسابقة على أساس الاختبارات ممتحنين لنيل  
رخص القيادة متمرنين.

المادة 16 : يوزع الممتحنون لنيل رخص القيادة  
المتمرنون تبعا لاحتياجات المصلحة، بعد مشاركتهم  
فى دورة تكوين متخصص.

المادة 17 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذى  
يعين فيه، وبعد شهر من ابلاغه قرار التعيين يفقد  
الانتفاع بثمرة نجاحه فى المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الطرائد	الانواع	تاريخ البدء (X)	تاريخ الانتهاء (X)	الايام
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة الورشان (اليمام)	20 يوليو سنة 1984	10 غشت سنة 1984	جميع الايام
	دجاج الماء السمان الزرزور	21 سبتمبر سنة 1984	15 مارس سنة 1985	ايام الجمعة والأعياد
الطيور القارة	الارنب الوحشية الارنب البرية الحجل السمان القار الخنزير البري (X X) القطا اليمام	21 سبتمبر سنة 1984	أول يناير سنة 1985	ايام الجمعة والأعياد
الطرائد المائية (X X X)	البط الخضاري بط بلبول بط أبو ملقة بط حواري الشرشير الشتوي الشرشير الصيفي عقاس أشهب غرة أبوطيط مقنبر شنقب	9 نوفمبر سنة 1984	أول مارس سنة 1985	ايام الجمعة والأعياد

(X) غير أنه يمكن لوالى الولاية، بناء على اقتراح من نائب المدير المكلف بالبيئة والغابات بالولاية أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، تاريخ فتح موسم القنص أو تقديم تاريخ انتهائه.

(X X) يمكن الاصطياد بواسطة عمليات اشارة تنظمها الادارة لغاية نهاية مارس سنة 1985.

(X X X) يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البري.

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد محتوى استثمار طلب استثمار التجديد ونموذجه في إطار القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 101 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذي يبين كيفية تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 734 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 الذي يحدد كيفية تنفيذ استثمار التجديد عملا بالمادة 15 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكون استثمار التجديد المحدد في المادة 15 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، موضوع طلب يحرر ضرع الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 734 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الاستثمارات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : لا يرخص صيد الطرائد القارة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية خلال الفترات التي يجوز ممارسة الصيد البري فيها.

بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعد أخذ رأى صريح من وزير الري والبيئة والغابات لصيد الخنازير البرية والحيوانات الضارة بواسطة عمليات اثاره خلال الايام الاخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو الرخص من الصيادين، السلطة بتاريخ القيام بعملية الاثاره المعتمدة قبل اسبوع على الاقل.

المادة 3 : يحدد الطرائد القارة (العجل، والارانب البرية والوحشية) التي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه بست حجلات وأرنبيح بريتيخ وأرنبيح وحشيتيخ مع العلم أن الصيد مسموح به فيما بين ساعة بعد طلوع الشمس وساعة قبل غروبها.

المادة 4 : لا يجوز اصطياد الطريدة المائية مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطئ البحيرات والمستنقعات ومجاري المياه.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يونيو سنة 1984.

هيسى عبد اللاوي

طلب كل المعلومات التكميلية اللازمة لدراسة الملف وذلك فى الآجال التى ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

على أبوزار

المادة 2 : تودع ملفات طلبات التجديد المحررة فى أربعة (4) نماذج لدى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، الذى يكلف بجمعها قبل ارسالها الى الوزارات المعنية طبقا للمادة 7 مع المرسوم رقم 83 - 734 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويستطيع الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، للضرورة،